

صحيح ابن خزيمة

2360 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بشر يعني ابن بكر - قال قال الأوزاعي

حدثني هارون بن رباب حدثني أبو بكر - هو كنانة بن نعيم - قال كنت عند قبضة جالسا فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم و أنت سيد قومك فلم لم تعطهم شيئا ؟ قال : إنهم سألوني في غير حق لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعضه حتى يبس لكان خيرا له من المسألة التي سألوني .

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تحل المسألة إلا لثلاثة : لرجل أصابت ماله حالقة فيسأل حتى يصيب سوادا من معيشة ثم يمسك عن المسألة و رجل حمل بين قومه حمالة فيسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة و رجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بما لقد حلت لفلان المسألة فما كان سوى ذلك فهو سحت لا يأكل إلا سحتا K قال الأعظمي : إسناده صحيح